# الصلاة في السفر وأحكامها في الشريعة

**اردشير مظفرپور (الكاتب المسئول)**
**طالب الدكتوراه، فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامي، جامعة أمير المؤمنين a الأهواز، إيران**
Amirafshar.mozafar@gmail.com
**الدكتور حسن جلالي**
**أستاذ مساعد، فرع الفقه و مباني الحقوق الإسلامي، جامعة أمير المؤمنين a الأهواز، إيران**
Hasanaljalalee@gmail.com
**حجة الإسلام والمسلمين سيد أبو الحسن حسن زاده**
**أستاذ إستشاري، قسم المعارف الاسلاميه، جامعة أمير المؤمنين a الأهواز، إيران**
Amiralmoemeninuniversity@gmail.com

# Prayer , travel and its rulings in jurisprudence

Ardeshir Mozafarpoor (responsible author)
PHD student of field Figh and the foundations of Islamic law , Amir Al-Momenin University of Ahvaz , Iran
Dr. Hasan Jalali
Assistant Professor , Jurisprudence and Principles of Islamic Law , Amir Al-Momenin University of Ahvaz , Iran
Dr. Seyyed Abulhasan Hassanzadeh
branch of Islamic education , Amir Al-Momenin University of Ahvaz , Iran

## الملخص:-

تعتبر الصلاة أعظم عبادة وأهمها من بين العبادات التي جاء بها الأنبياء حيث ينصح لقمان الحكيم ابنه بالصلاة كأهم عبادة[١]. جعل الله سبحانه و تعالى الصلاة ضمن الأعمال الواجبة وهذا العمل لم يكن مجرد عبادة للرب عز وجل بل فيه الكثير من الفوائد للعباد بحيث تبعدنا الصلاة من الذنوب والمعاصي وتقربنا إلى المعبود الحقيقي، الصلاة تعني العبادة وبيان العجز والحاجة والسجود والعبودية والطاعة والخضوع للتعبير عن العبودية والطاعة في تنفيذ الفرائض، الصلاة تعني الخدمة والعبودية، الصلاة هي ذكر رب العالمين كما نرى أن الإمام علي a يقول في الخطبة ١٩٦ من نهج البلاغة (أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأُحَذِّرُكُمُ الدُّنْيَا، فَإِنَّهَا دَارُ شُخُوصٍ وَ مَحَلَّةُ تَنْغِيصٍ): إن الصلاة تبعث السكينة في كل الجوارح وترقق القلوب؛ عندما ترك النبي إبراهيم a زوجته وطفله في صحراء مكة الساخنة عندما لم يكن هناك ماء أو نبات، أسكنه هناك لإقامة الصلاة وفي نفس الوقت يشير القرآن الكريم بأن العبادات ليست بالأمر الصعب ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢] في هذه الآية يرفع الله سبحانه العسر والحرج من العباد في أدائهم للواجبات الدينية بحيث تكون الأحكام الإلهية مبنية على اليسر وحسب استطاعة الانسان وطاقاته وما يتناوله هذا البحث هو التدقيق الشامل فيما يخص أحكام صلاة المسافر.

**الكلمات المفتاحية:** العبادة، الرب، الطاعة، نهج البلاغة، العسر والحرج.



## Abstract:-

Prayer is considered the greatest and most important worship among the worships that were brought by the prophets[3], as Luqman the Wise advised his son to pray as the most important worship. God, Glory be to Him, made prayer among the obligatory acts, and this act was not just worshiping the Lord Almighty, but rather it has many benefits for the servants so that prayer distances us from sins and disobedience and brings us closer to the true idol. Implementation of the obligations, prayer means service and servitude, prayer is the remembrance of the Lord of the worlds, as we see that Imam Ali, peace be upon him, says in the sermon 196 of Nahj al-Balaghah (I advise you, the servants of God, with piety of God, and I warn you about this world. In all limbs and tender hearts; When the Prophet Abraham, peace be upon him, left his wife and child in the hot desert of Mecca when there was no water or plants, I put him there to perform prayer. At the same time, the Holy Qur'an indicates that worship is not a difficult task "God desires for you ease and does not intend hardship for you."[4] In this verse, God raises Glory be to God, the hardship and embarrassment of the servants in their performance of religious duties so that the divine rulings are based on ease and according to the ability and energies of the human being.

**Key words:** worship, Lord, obedience, Nahj al-Balaghah, hardship and embarrassment.

**المقدمة:ـ**

قال الإمام السجاد (إذا صَلَّيتَ فَصَلِّ صَلاةَ مُوَدِّعٍ): إذا قمتم إلى الصلاة أقيموها وكأنها آخر صلاة، من ترك الصلاة متعمداً فقد خرج من حدود الإسلام ودخل الكفر، الصلاة معراج المؤمن إلى الله سبحانه وتعالى.

كما أن كلمة "سفر" تعني "إزالة الحجاب والستار" والستار هنا غالباً ما يعني الأشياء الذاتية الملموسة كما يذكرها الراغب الاصبهاني بأن كشف الغطاء، ويختص ذلك بالأعيان، نحو: سفر العمامة عن الرأس.

يقول الفيومي في المصباح المنير:

لسفر بفتحتين وهو قطع المسافة يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرا وقال بعض المصنفين أقل السفر يوم كأنه أخذ من قوله تعالى ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ فإن في التفسير كان أصل أسفارهم يوما يقيلون في موضع ويبيتون في موضع ولا يتزودون لهذا... السفرة هو الطعام المعد للمسافر... يجعلونه في جلد و يقال لهذا الجلد سفرة مجازاً. السفر هو الابتعاد عن الموطن والبيت والأهل بغية العمل والمسكب؛ لكن وجوب أن يكون على بعد عدة فراسخ لم يعتد به ولم يتضمنه معنى اللفظ؛ لكنه يتعلق بالأعراف العامة وإن المركبات والمكان و الزمن وغيرها باعتبارها ميزاناً للتحديد الدقيق الأوزان والكميات؛ لكن هذا كان في وقت لم تكن أدوات التوزين إلا الموازين التي فيها طبقين و شاهود لكن اليوم يتم التوزين من خلال أدوات حاسوبية دقيقة، نحن درسنا موضوع السفر المسافر في البحث الحاضر ونتمنى التوفيق في ذلك.

فيما هو سائد في العرف هو الخروج الذي يقوم به الشخص من محل سكنه وأن يخرج من أراضيه؛ على سبيل المثال إذا توجه الشخص نحو مزرعه أو بساتينه لا يعتبر ذلك سفراً، بل هو مجرد خروج[٥].

يعتبر أي سفر شرعي، سفراً عرفياً لا العكس، لأنه ربما يصدق أن يكون السفر عرفياً لكن لا يعتبر شرعياً؛ كما يقوم الانسان بالتوجه للسفر بحيث لا تستغرق فترة ذهابه ومجيئه يوماً واحداً.

**مفهم السفر في الفقه:**

المسافر في الفقه الإسلامي هو الشخص الذي فرضت بعض الأحكام على عدد من عباداته بسبب ابتعاده عن وطنه. من يريد أن يسافر ما لا يقل عن ثمانية فراسخ (بين ٤٠ و ٤٥ كيلومترًا) بعيدًا عن وطنه، وفقًا للآيات والروايات القرآنية، يجب على هذا الشخص قصر الصلاة ولا يصوم بشروط معينة.

**مستندات الفقاء في السفر والمسافر:**

القائلين في تعريف السفر بأنه: " يقال ضربت في الارض إذا سافرت" يقولون بأنه إذا سافرت يجب عليك أن تقول "ضربتُ في الأرض" ويقول الراغب الاصبهاني: الضرب في الأرض: الذهاب فيها وضربها بالأرجل.

ويقول الفيومي في المصباح المنير: ضربت في الأرض سافرت وضربت في السير أسرعت.

الحين يطرح هذا السؤال بأن "في الأرض" هل هو قيد للمعنى، أم هو مجرد تحديد الظرف ولم يتضمن السفر بالطائرة والسفينة وغيرها؟ وهل تم إمعان النظر في الروايات بأنها تشير بأن السفر هو قطع المسافة حصراً وأن بعض القيود كالسفر بالطائرة وغيرها جاءت كقضايا مستحدثة؟ وهذا ما لم يتناوله الفقهاء ولم يشبعوا ذلك بالبحث.

عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله a : أيكره السفرفي شيء من الأيام المكروهة، (مثل يوم الأربعاء والاثنين؟ فقال: ((افتتح سفرك بالصدقة، واقرأ آية الكرسي، واخرج إذا بدا لك)).

وجاء في الروايات (قال الامام الصادق a تصدق وَاخْرُجْ أي يوْمٍ شِئْتَ): "الصدقة ترد البلايا المبرمة. بل الصدقة تدفع البلاء بعد الموت فما بالها في الحياة".

مصاديق السفر الحرام

جاء في كتب الفقه ضوابط للسفر الحرام منها:

حرمة السفر بسبب السفر نفسه مثل الهروب من الحرب

أن يؤدي السفر إلى أعمال محرمة مثل ضياع حق الزوجة أو إساءة معاملة الوالدين

أن يكون الدافع والغرض من السفر القيام بعمل حرام؛ مثل السفر لقتل النفس والسفر للقيام بأي عمل محرم مثل قطع الطرق[٦].

سفر المرأة بدون إذن زوجها إذا أدى ذلك إلى ضياع حقوق زوجها.

سفر طفل تؤدي إلى مضايقة الوالدين

رحلة العبد بدون إذن السيد

رحلة المدين للتهرب من سداد الديون

السفر للبحث عن المتعة وليس العمل ولا التجارة والبحث عن المعاش[٧].

السفر في يوم عيد الفطر والأضحى قبل إقامة صلاة العيد إذا افترضنا وجوبها[٨].

السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة إذا وجبت صلاة الجمعة تعييناً[٩].

ووفقاً للفقه الشيعي، فإن السفر الحرام وإن كان دون المسافة الشرعية لا تسري أحكام المسافر عليه.

يجب على المسافر إقامة صلاته كاملةً إذا كان السفر محرماً؛ لكن في السفر غير الحرام تتم إقامة الصلاة قصراً[١٠]. ووجوب الصيام في السفر الحرام، فإن السفر الحرام لا يقتضي سقوط الصيام من المسافر[١١].

**اختلاف الفقهاء حول صلاة المسافر:**

جميع الأحاديث في هذا الباب تنقسم إلى قسمين: الحالة الأولى: رواية عدم الدلالة على القصد، كأن تكون مسافة الذهاب فرسخان و العودة فرسخان تدل على القصد، والحالة الثانية: رواية الدلالة على القصر؛ وسئل الإمام الصادق a عن التقصيد؟ قال: فرساخان ذهاباً وفرسخان إياباً، وقالوا: إن رسول الله i لما ذهب إلى ذباب (يشير إلى مكان يبعد فرسخين) نوى الصلاة قصراً.

## تفاصيل أحكام صلاة المسافر بعد العدول عن قصد العشرة

عدم القصد لإكمال الصلاة بعد العدول عن قصد العشرة؛ لهذه المسألة فرعان. الفرع الأول فيما يخص شخص قصد العشرة في مكان ثم يعدل عن قصده، قال بعض العلماء أنه

إذا لم يصلي الإنسان صلاة أربع ركعات قبل قصد العشرة، ولكنه فعل بعض الاعمال التي تدل على القصد وقد أقام النوافل دون قصد العشرة مثل نافلة الظهر التي تقام قبل فريضة الظهر، أو أن يصوم؛ فيكون قد عدل، إذ لا يجوز الصيام أو إقامة النافلة للمسفر، يمكن لهذه الاعمال أن تحل محل صلاة ذات أربع ركعات. بعبارة أخرى أن هؤلاء قد تصوروا أن المراد بالصلاة الرباعية ما هو من شؤون المقيم، ولا يجوز للمسافر، كما يدل النص على وجوب الصلاة الرباعية للمقيم، فلا يتسرى هذا الحكم على أفعال أخرى مثل إقامة نافلة الظهر، أو الصوم، مما لا يجوز للمسافر.

الفرع الآخر هو إذا شرع الإنسان في الصلاة الرباعية قبل العدول، لكنه انصرف عن قصد العشرة خلال صلاته، فلا نفع لها أيضاً، فإذا كان حدوث النية قبل انتهاء الركعتين أو بعد الركعتين، عليه القصد وعليه أن يتم صلاته قصرا. كذلك إذا كان في قيام الركعة الثالثة ونوى العدول، هنا أيضاً يجب عليه أن التحول نحو القصد وعليه أن يجلس و يتم صلاته قصراً وتعتبر هذه الركعة الزائدة سهواً، لأنه لم يعرف في تلك اللحظة بأن نيته ستتغير، إذن لم كان عملاً عمداً كي يجب عليه الأمر بإتمام الصلاة، إذن بما أنها جاءت سهواً فلا تبطل الصلاة، طبعاً يجب عليه أن يسجد سجدتين للسهو. من أسباب الاحتياط في قبول هذا الرأي هو أنه لم يكن من حالات السهو ويُلحق بهذه الحالات؛ في حال أنه لو كان وصل لركوع الركعة الثالثة ويعدل عن قصده في حالة الركوع، لا سبيل لتعديل الصلاة، فتبطل صلاته لأنه دخل الركن.

إذا قصد أحد العشرة وفي نفس الوقت كان قد صلى صلاة رباعية لكنه لم ينتبه لقصده العشرة وغفل عن أن الصلاة الرباعية إنما أقامها بسبب قصد العشرة، إذا عدل عن قصد العشرة بعد الصلاة هنا يصح و عليه أن يتم صلاته كاملةً، لأنه كان يقصد العشرة وأقام صلاة رباعية فيشمله النص.

والحالة الأخرى أن يكون الشخص قد قصد العشرة لكنه نسي قصده بالكامل وغفل عنه وعندما ظن أنه مسافر في مسجد الحرام و المسافر مخيّر بين القصد والإتمام، صلى صلاته كاملة بسبب العمل الأفضل؛ بما أن عبارة النص تشمله وهذه الحالات التي يكون الانسان قد قصد العشرة وأقام صلاة رباعية.

إذا قلنا بالتخيير في كل مدينة مكة، فإن هذا الشخص يستطيع أن يقيم صلواته الأخرى بصورة تامه من باب التخيير وقد جاء في الشرائع بأن كل مكة وكل المدينة هما محل تخيير و حسب بعض الروايات أن حكم التخيير يختص بالمسجدين الشريفين.

في تأثير قصد العشرة لا يختلف أن يكون الشخص مكلفاً بالصلاة أو غير مكلف، فبالتالي إذا كان شخص غير بالغ ولم يكن مكلفاً بالصلاة، وقد قصد عشرة وبلغ قبل أن تتم العشرة أيام، فصلاته تامة، لأن قصده للعشرة صحيح.

كذلك إذا قصد أحد العشرة وكان مجنوناً، لم تجب عليه الصلاة لكن إذا أصبح عاقلاً في اليوم الآخر، عليه أن يتم صلاته لأنه قصده للعشرة صحيح. وكذلك إذا كانت امرأة حائضاً وقصدت العشرة وطهرت في اليوم الأخير فصلاته تامة لأن قصدها للعشرة ما كان متقدماً على اتيان الصلاة، كذلك إذا كان قصد العشرة لكنه ترك الصلاة العياذ بالله إلى اليوم الآخر، فإن قصده صحيح[١٢].

**روايات الفئة الأولى:**

بعد كتاب الله سبحانه و تعالى، يعتبر أهم دليل لإثبات الأحكام الإسلامية هي السنة، أي كلام النبي i وعمله و تقريره وكذلك ما جاء من الأئمة d والتي تنقسم هذه الروايات إلى أربعة أقسام:

١. الروايات التي تدل بصراحة أن سبب "قصر" الصلاة هو قطع مسافة يوم بالسير العادي، أو اثني عشر ميلاً من الطريق؛ دون أن تشير إلى مسافة العودة.
٢. الرويات التي تصرح بهذا: قطع أربعة فراسخ كاملة، هو السبب في قصر الصلاة، لا اعتبار العودة.
٣. الروايات التي تدل أن المسافة في الحالة التي نناقشها أن تكون أربعة فراسخ، أو بريداً وةاحداً أو اثني عشر ميلاً وتشير إلى اعتبار مسافة العودة. فبالواقع هذه الفئة من الروايات تجمع بين القسمين السابقين.
٤. الاخبار والعرفات

حديث زرارة ومحمد بن مسلم[١٣] أنهما قالا: " قلنا لابي جعفر a : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي، وكم هي؟ فقال: إن الله عزوجل يقول: "وإذا ضربتم في الارض فليس

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا: إنما قال الله عزوجل: "فليس عليكم جناح " ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال a : أو ليس قد قال الله عزوجل في الصفا والمروة: " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه a وكذلك التقصير في السفر شئ صنعه النبي i وذكره الله تعالى ذكره في كتابه.

قالا: قلنا له فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله i في السفر والحضر ثلاث ركعات. وقد سافر رسول الله i إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان، أربعة وعشرون ميلا فقصر وأفطر فصارت سنة.(١٤)

وهناك رواية لأبي بصير؛ قال: قلت لابي عبدالله a : في كم يقصر الرجل؟

قال: في بياض يوم أو بريدين.

فان رسول الله i خرج إلى ذي خشب فقصّر وأفطر.

قلت: وكم ذي خشب؟ قال: بريدان. وفي حديث سماعة قال: سألته عن المسافر، في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر(١٥).

وقال الإمام الصادق a عن المسافة التي ينبغي على المسافر أن يقصر فيه صلاته: في التقصير حده أربعة وعشرون ميلا(١٦).

يقول الفضل بن شاذان، عن الرضا a في كتابه إلى المأمون: والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصرت أفطرت." ويمكن الاستنتاج من ذلك أن المعيار الرئيسي في وجوب قصر الصلاة هو "مسيرة يوم" وجاءت القيود الأخرى لبيان مصاديقها وللظروف الزمنية الخاصة.

**روايات الفئة الثانية:**

رواية زرارة عن الإمام الصادق a قال: قصر الصلاة في بريد واحد و أربعة فراسخ[١٧] وتقول رواية أبي الجارود: قلت: لابي عبدالله a أدنى ما يقصر فيه الصلاة فقال: بريد واحد[١٨].

وفي رواية عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله a عن القادسية أخرج اليها اتم أم اقصر؟ قال: وكم هي قلت هي التي رأيت، قال: قصر.

يقول الشيخ حر العاملي في هذا الصدد: "يقصد الراوي أنه ذهب من الكوفة نحو القادسية والشيخ الطوسي نقل هذه الرواية ضمن الأحاديث المتعلقة بأربعة فراسخ."

"القادسية في أرض العراق وفي مكانين: الأولى قرية كبير في نواحي الدجيل بالقرب من سامراء والأخرى أرض كثيرة البساتين والحقول بالقرب من الكوفة، وهي أخر أرض العرب وبداية الحدود العراقية من الجنوب[١٩].

في رواية عن عيسى عن عمران قال: قلت: لابي جعفر الثاني a جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها وأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضيعة.

(ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد، قال: قلت لابي جعفر الثاني a جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً، خمسة فراسخ، فربما خرجت اليها فأقيم فيها ثلثة ايام أو خمسة ايام أو سبعة ايام فاتم الصلوة تم اقصر؟ فقال: قصر في الطريق و اتم الصلوة) يقول سماحة آية الله سيد محسن الحكيم عن هذا الحديث:

"يجب طرح هذا الحديث أو اعتباره بسبب حكم تمام الصلاة في المقصد، أن يحمل على التقية؛ لأنه سيحصل عدم توافق في الأحاديث السابقة"[٢٠].

**روايات الفئة الثالثة:**

تقول هذه الفئة من الروايات أن مسافة أربعة فراسخ هي السبب في إتمام الصلاة، شرط أن يعود المسافر في نفس اليوم الذي خرج فيه من موطنه، إلى وطنه بحيث تحصل "مسيرة

اليوم" أو "ثمانية فراسخ" من مجموع مسافة الذهاب والإياب.

وسأل زرارة الإمام الصادق a عن إتمام الصلاة فقال: بريد ذهاباً وبريد مجيئاً.

ورواية زرارة حيث يقول: سألت أبا جعفر a عن التقصير، فقال: بريد ذاهب وبريد جائي.

ثم قال a : كان رسول الله i إذا أتى ذبابا قصر. - وذباب على بريد - وإنما فعل ذلك لانه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ".

أو الرواية التي جائت عن الفضل بن شاذان، عن الرضا a قال: إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك، لان ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا أو بريد ذاهبا وبريد جائيا، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك لانه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر.

الاشكال الواضح في هذا الحكم أن الحديث يوجب إقامة صلاة الجمعة على الشخص الذي يقع على مسافة فرسخين، لا الذي يستغرق مسيره نصف يوم والحكم المذكور في القصر، هو ثمانية فراسخ. لا أن يكون مسير يوم. المحتمل هو أن هذه المسألة والحالة المطروحة هنا أنه إذا كان الحكم قطعاً في الفرسخين؛ يجب أن نقول هذا الشرط في الحكم جاء كمصداق في وقت بيان الحكم[٢١].

**الأخبار:**

وقال معاوية بن عمار لابي عبدالله a : "إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال: ويلهم وأي سفر أشد منه لا، لا يتم."

وقال a : ويل لهؤلاء القوم يتمون الصلاة في أرض عرفات، أما يخشون الله؟

وسئل a : هل الذهاب إلى عرفات يعتبر سفراً؟ قال: وأي سفر أشد منه؟

وهناك روايات أخرى كثيرة حول عرفات معناها كالتالي:

على أهل مكة ومن كانوا في حكم أهل مكة، كالمقيمين في تلك المدينة لتفرة عشرة أيام

ثم يذهبون إلى عرفات، يجب عليهم أن يقصروا صلاتهم[٢٢].

## نتيجة البحث:

يمكن الاستنتاج مما ذكرناه آنفاً؛ أن المسافر يجب عليه قصر الصلاة والإفطار إذا استغرق سفره يوماً كاملاً بوسائط النقل الموجودة في ذلك الوقت؛ لا فرق أن يكون هذا اليوم مستمراً أو أن يكون من مجموع مسافة الذهاب والإياب.

لا يجب أن يكون السفر في النهار، بل إذا كان كله أو نصفه جرى في الليل؛ لا فرق في الحكم، الشرط الوحيد أن يكون هناك قطع مسافة تعادل مسير يوماً واحداً من السير العادي وفيما يخص المسافة المكونة من الذهاب والعودة هناك شرط أن تكون العودة في نفس يوم الذهاب لكن ليس هناك تأكيد على هذه النقطة؛ لأن الكثير من مبادئ علم الأصول والفقه مختلف فيها و في هذه الحالات يجب الأخذ بالاستدلال وأما النتيجة الفضلى هي أن الصلاة أهم طريق للوصل إلى الطاف الله سبحانه وهي المعراج وصول الانسان للقرب.

بالاجمال فإن الصلاة عمود الدين وكلنا مسؤولون أمام الصلاة ويجب أن نؤدي حق الصلاة بحضور القلب وإدراك مفاهيمها العميقة دائماً وأن نطبقها في سلوكنا.

### هوامش البحث

(١) – لقمان (٣١) آيه ي ١٢.

(٢) – ابراهيم (١٤) آيه ي ٣٧.

(3) - Luqman (31) verse 12.

(4) - Ibrahim (14) verse 37.

(٥) – مكارم شيرازي، ناصر، دائرالمعارف فقه مقارن، ج١، ص ٣٨٩.

(٦)– خواجوبي، المسائل الفقهيه، ١٤١١ق، ج٢، ص ٢٧٠

(٧)– علامه حلي، قواعد الاحكام، ١٤١٣ ق، ج١، ص ٣٢٥؛ علامه حلي، تذكره الفقها، موسسه آل البيت d الاحيا التراث، ج٤؛ ص ٣٣٩.

(٨)– ابوالصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ١٤٠٣ ق، ص ١٥٥، نجفي، جواهر الكلام، داراحيا التراث العربي، ج١١، ص ٢١٠.

(٩)- نجفي، جواهر الكلام، داراحيا التراث العربي، ج١١، ص ٢٨٢، شهيد اول، الدروس الشرعيه، ١٤١٧ق، ج١، ص ٢١٠.
(١٠) - شيخ طوسي، الخلاف، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٥٦٧
(١١) - مازندراني، شرح فروع الكافي، ١٤٢٩ق، ج٤، ص ٢٥٥.
(١٢) - الوسائل ٨، ٥٢٤ /ابواب صلاه المسافر ب ٢٥ ج ١.
(١٣) - الشيخ الصدوق، ١٣٦٥؛ ص ٢٧٨.
(١٤) - الشيخ الصدوق، ١٣٦٥، ص ٢٨١.
(١٥) - الشيخ الطوسي، ١٤٢٠، ص ٢٠٨
(١٦) - الشيخ الطوسي، ١٤٢١، ص ٢٢٣.
(١٧) - الحر العاملي، همان، ٤٩٧.
(١٨) - الحر العاملي، همان، ٤٩٥.
(١٩) - بحر العلوم، ١٤١٣، ص ٥٠٥
(٢٠) - الحكيم، ١٣٦٨، ص ٨
(٢١) - الحر العاملي، وسائل الشيعه، ج٥، ص ٤٩٨، ح١٥.
(٢٢) - الحرالعاملي، همان، ص ٤٩٩.

## قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم


- أمير المؤمنين، الإمام علي بن أبي طالب a ، نهج البلاغة
- مكارم الشيرازي، ناصر، دائره المعارف فقه مقارن، ج١، ص ٣٨٩.
- خواجويي، الرسائل الفقهيه، ١٤١١ق، ج٢، ص ٢٧٠
- العلامه الحلي، قواعد الاحكام، ١٤١٣ق، ج١، ص ٣٢٥، علامه حلي، تذكره الفقها، موسسه آل البيت d الاحيا، التراث، ج٤، ص ٣٣٩.
- ابوالصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ١٤٠٣ق، ص ١٥٥، نجفي؛ جواهر الكلام، داراحيا التراث العربي، ج١١، ص ٢٨٢؛ شهيد اول الدروس الشرعيه، ١٤١٧، ج١، ص ٢١٠
- الشيخ الطوسي، الخلاف، ١٤٠٧ ق، ج١، ص ٥٦٧.
- المازندراني، شرح فروع الكافي، ١٤٢٩ق، ج٤، ص ٢٥٥.
- ----------، الوسائل ٨: ٥٢٦ /ابواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ١.
- الحرالعاملي، وسائل الشيعه، ج٥، ص ٤٩٨، ح ١٥.